



المؤسسة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services

الضوابط والنواظم لمنح ترخيص سلطة التصديق الفرعية

الإصدار: ١

التصنيف: عام

2020

	Draft	Code	Signature

(Handwritten signatures in blue ink)

جدول التغييرات

ال تاريخ	الإصدار	الشخص	ملاحظات
٢٠١٩-٢-٦	٠,١	علي علي	Vol_7_Lic_SubCA_v_0.1-6-2-2019
٢٠١٩-٢-٢١	٠,٢	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_0.2 -21-2-2019
٢٠١٩-٢-٢٨	٠,٣	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_0.3-28-2-2019
٢٠١٩-٣-٢٦	٠,٤	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_0.4-26-3-2019
٢٠١٩-٤-٢٣	٠,٥	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_0.5-23-4-2019
٢٠١٩-٥-٢٣	٠,٦	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_0.6-23-5-2019
٢٠١٩-٥-٢٩	٠,٧	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_0.7-29-5-2019
٢٠١٩-٦-١٨	٠,٨	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_0.8 -18-6-2019
٢٠١٩-٧-١٥	٠,٩	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_0.9-15-7-2019
٢٠١٩-٧-١٧	١,٠	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_1.0-17-7-2019
٢٠١٩-١١-٢٧	١,٠	لجنة القرار ٣٥	Vol_7_Lic_SubCA_v_1.0-27-11-2019

جدول المراجعات

التاريخ	الشخص	المنصب الوظيفي
٢٠١٩/٦/١٧	فاديا سليمان	المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
٢٠١٩/١٠/١٧		نتائج ورشة العمل مع القطاع الخاص
٢٠١٩/١١/٢٠		مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

--	--	--	--	--

ECC SubCA Terms

Page

Handwritten signatures and initials are present at the bottom of the page, appearing to be approvals or signatures of individuals involved in the process.

المحتوى

٥	١- مقدمة
٥	١-١ مبادئ عامة
٥	٢- التعريف
٧	٣- نقطة الاتصال
٨	٢- الترخيص والإشهار
٨	١-٢ أحكام عامة
٨	٢-٢ إجراءات الترخيص
٩	٣-٢ مدة الترخيص
٩	٤-٢ آلية تجديد الترخيص
١٠	٢-٥ نطاق الترخيص وخدماته
١٠	٦-٢ الإشهار
١١	٣- إلغاء الترخيص
١١	١-٣ حالات إلغاء الترخيص
١١	٢-٣ إجراءات إلغاء الترخيص
١٣	٤- الحقوق والواجبات
١٣	٤-١ حقوق الهيئة
١٣	٤-٢ حقوق المزود
١٣	٤-٣ حقوق المشترك
١٣	٤-٤ واجبات الهيئة
١٤	٤-٥ واجبات المزود
١٦	٥- التدقيق
١٦	٥-١ تعين فريق التدقيق
١٦	٥-٢ واجبات فريق التدقيق
١٧	٥-٣ التزامات المزود تجاه فريق التدقيق
١٧	٥-٤ نقرير فريق التدقيق
١٨	٦- الضوابط الفنية والأمنية
١٨	٦-١ السياسات
١٨	٦-٢ الشهادة
١٨	٦-٣ الأمن
١٩	٧- الأجر
١٩	٧-١ أجور المزود لقاء خدماته
١٩	٧-٢ أجور الترخيص والتدقيق

Signatures



ECC SubCA Terms

Page



١ - مقدمة

- أ. تتضمن هذه الوثيقة الضوابط واللوائح والشروط العامة لمنح ترخيص سلطة تصديق فرعية تحت سلطة التصديق الوطنية بمركز التصديق الإلكتروني في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
- ب. تعد شروط منح ترخيص لسلطة التصديق الفرعية هذه، متوافقة مع:
١. سياسات السلطة الوطنية لبنية المفتاح العام.
 ٢. قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة، واللوائح والضوابط الخاصة به.
 ٣. قانون المعاملات الإلكترونية، واللوائح والضوابط الخاصة به.
 ٤. قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية والتعليمات التنفيذية الخاصة به.

١-١ مبادئ عامة

- أ. تكون بنية المفتاح العام من تسلسل هرمي للعناصر المؤثرة والمستrikين. ويتألف التسلسل الهرمي للعناصر المؤثرة من سلطة التصديق الوطني، وسلطات التصديق الفرعية.
- ب. يتم تصميم وتشغيل بنية المفتاح العام الوطنية، بما فيها سلطات التصديق الفرعية، وفقاً للمعايير الدولية بهذا المجال.
- ج. تدعم بنية المفتاح العام الوطنية إنشاء واستخدام زوج المفاتيح وشهادات المفتاح العام. تستخدم أزواج المفاتيح وشهادات المفتاح العام في توفير خدمات شهادة بنية المفتاح العام الوطنية التي تشمل على سبيل الذكر لا الحصر:

١. خدمات التحقق

٢. خدمات السلامة

٣. خدمات عدم الإنكار

٤. خدمات السرية

١-٢ التعريف

- القانون: قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم ٤/٢٠٠٩ لعام ٢٠٠٩.
- الوزارة: وزارة الاتصالات والتقانة.
- الهيئة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
- المزود: مزود خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له من قبل الهيئة.
- الشهادة: شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عن المزود والتي عرفها القانون.
- الكيان: عنصر وحيد في بنية المفتاح العام.

- المشترك:** أي شخص طبيعي أو اعتباري حائز على شهادة تصديق إلكتروني من أي مزود. وهو أحد الكيانات النهائية.
- الأرشيف/سجل المحفوظات:** أي معلومات رقمية أو وثائق خاصة بعمل المزود بكل أشكالها الورقية أو الإلكترونية والخاصة بعمل المزود والمشتركيين.
- الختام الزمني:** الخدمة الإلكترونية المؤوثة التي يوفرها المزود لتحديد الوقت والتاريخ، والتي تستخدم في عمليات التصديق والتحقق.
- المسار:** سلسلة من الشهادات التي ترتبط بعضها البعض بحيث أن الشهادة الأعلى في المسار هي مصدر الشهادة الأدنى منها مباشرة في نفس المسار.
- بيان ممارسة التصديق:** البيان المعلن من قبل المزود والذي يبيّن الإجراءات والممارسات المتبعة من قبل المزود لتقديم مختلف خدمات التصديق الإلكتروني.
- بنية المفتاح العام:** الإطار الذي يتم من خلاله إصدار شهادات المفاتيح العام وتوزيعها وصيانتها وإلغاؤها، بالإضافة إلى أزواج المفاتيح المرتبطة بها.
- تحقق المسار:** عملية اختبار كل شهادة من أنها صالحة أو غير ملغية. كما يتم اختبار سلامة التوقيع لكل شهادة صادرة عن سلطة التصديق.
- خطة العمل:** خطة يضعها المزود وتتضمن التفاصيل التصميمية والفنية والتجارية للمزود.
- سياسة الشهادة:** السياسة المعلنة من قبل المزود والذي يبيّن فيها مكونات بنية المفتاح العام لديه والأدوار والواجبات المتعلقة بها واستخدامات الشهادة ضمنها.
- سلطة التصديق:** سلطة موثوق بها من مستخدم واحد أو أكثر لإنشاء وتخفيض الشهادات.
- سلطة التصديق الوطني:** سلطة التصديق التي تمنح الثقة لسلطات التصديق الفرعية والكيانات النهائية.
- سلطة التصديق الفرعية:** سلطة التصديق الذي يكون مفتاح توقيع الشهادة بها مصدقاً وعتمدًا من قبل سلطة التصديق الأعلى، وتكون أنشطتها مقيدة بها.
- سلطة التسجيل:** سلطة مسؤولة عن تحديد هوية أصحاب الشهادات وتوثيقها، وبالتالي إصدار طلب شهادة معتمد.
- سلطة التحقق:** سلطة مسؤولة عن تأكيد حالة الشهادة (عبر بروتوكول التتحقق من حالة الشهادة آنياً) أو توفير الوصول إلى قائمة الشهادات الملغية.
- فريق التدقيق:** فريق يقوم بأعمال التقييم والتدقيق والرقابة والمتابعة لتنفيذ مضمون هذه الوثيقة، وأية أعمال أخرى يتم إسنادها إليهم لاحقاً.
- مستودع الشهادات:** نظام جدير بالثقة لتخزين واسترجاع الشهادات أو المعلومات ذات الصلة بالشهادات.
- قائمة الشهادات الملغية:** جزء من المستودع متوفّر للعموم يحتوي على شهادات ملغية بسبب ما.
- مركز التصديق الإلكتروني:** الوحدة التنظيمية المسؤولة عن إنشاء وتشغيل وإدارة سلطة التصديق الوطني.
- ممثل المشترك:** شخص طبيعي يمثل دور مشترك في مكونات أو منظمات النظام والتي يتم تسميتها كموضوعات شهادة المفتاح العام، وهو مسؤول عن تنفيذ التزامات المشتركيين.



- وحدة أمن التجهيزات: مجموعة الأجهزة أو البرامج المتغيرة أو الثابتة أو مجموعة منها التي تقوم بتنفيذ عمليات منطقية أو عمليات تشغيل، بما في ذلك خوارزميات التشغيل ضمن حدود الوحدة.

١-٣ نقطة الاتصال

أ. تفاصيل الاتصال مع الهيئة:

البريد الإلكتروني: info@nans.gov.sy

الهاتف: +٩٦٣ ١١ ٣٩٣٧٠٧٨

الفاكس: +٩٦٣ ١١ ٣٩٣٧٠٧٩

العنوان البريدي: دمشق - الصبورا - ٦٠

الموقع الإلكتروني: www.nans.gov.sy

ب. تؤمن نقطة الاتصال نسخاً من هذه الشروط، والإجابة على الأسئلة المتعلقة بالشروط والممارسات والإجراءات الموضحة في هذه الوثيقة.

Signatures

--	--	--	--	--

ECC SubCA Terms

Page

٢- الترخيص والإشهار

١-٢ أحكام عامة

- أ. كل البيانات الممتدولة بين المرخص له والهيئة هي بيانات سرية، يتم الاحتفاظ بها في الهيئة.
- ب. لا يحق لمقدم الطلب التواصل مع الهيئة بخصوص الطلب المقدم إلا ضمن الإجراءات المعرفة في هذه الوثيقة.
- ج. تحل كافة الخلافات والنزاعات وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- د. يلتزم المزود بشروط هذا الترخيص، وكافة السياسات والقرارات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.
- هـ. يمنح ترخيص للقطاع الحكومي أو التجاري للحاصلين على أعلى علامة تقييم بحيث لا تقل العلامة عن ٨٠٪ وفق الملحق ./B/
- وـ. يجوز للمزود التنازل عن الترخيص بعد موافقة الهيئة على ذلك شريطة أن يحقق المتنازل إليه جميع المتطلبات الإدارية والقانونية والفنية والمالية الواردة في هذه الوثيقة، ووثيقة الشروط العامة، والملاحق.
- زـ. يحق للهيئة تعديل الأجرور المذكورة في هذه الوثيقة، وفق مقتضيات المصلحة العامة.
- حـ. يعتبر المرخص له بمجرد توقيعه على هذا الترخيص، أنه قبل جميع أحکامه ودرس وفهم كل ما تتطلبه المواد المبينة في هذا الترخيص من أعمال والتزامات فنية وقانونية ومالية.
- طـ. تصدر الهيئة لاحقاً تعديلات لهذه الوثيقة أو شروط خاصة بمنح الترخيص للقطاع الحكومي، وذلك حسب خصوصية الجهة العامة طالبة الترخيص.

٢- إجراءات الترخيص

- أ. يقدم طلب الحصول على الترخيص في ديوان الهيئة مرفقاً بجميع الوثائق المطلوبة (و/أو عبر نقطة الاتصال) في التاريخ المعلن لذلك.
١. تقوم الهيئة بتقييم الطلب والرد عليه خلال مدة ١٢٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب؛ في حال كان الطلب مستوفياً لكافة المعلومات أو الوثائق المطلوبة.
٢. في حال وجدت الهيئة ضرورة لاستكمال بعض المعلومات أو الوثائق أو أي معلومات إضافية، تقوم الهيئة بإبلاغ مقدم الطلب بذلك خلال ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب.
٣. يُمنح مقدم الطلب مدة ٣٠ يوم كحد أقصى لاستدرار المطلوب.
- بـ. وفي حال الرفض، تقوم الهيئة بإبلاغ مقدم الطلب برفض طلبه خطياً مع بيان أسباب الرفض.
- جـ. في حال حصول مقدم الطلب على علامة النجاح الازمة، تقوم الهيئة بالموافقة على طلب الترخيص بما لا يتعارض مع الفقرة

--	--	--	--	--

(١-٢) البند /و/. ويحصل على موافقة مبدئية، ويتم إبلاغه بذلك.

د. يجب على طالب الترخيص (حاصل على الموافقة المبدئية) أن يقوم باستكمال كافة المتطلبات المالية والإدارية والفنية بما فيها تجهيز الموقع والبني التحتية والسياسات وتوظيف الكادر وتدریبه لل مباشرة بعمله وذلك خلال مدة أقصاها ٢٧٠ يوم من تاريخ منحه الموافقة المبدئية، وعليه إبلاغ الهيئة خطياً بجاهزيته.

هـ. تقوم الهيئة بتكليف فريق التدقيق بزيارة موقع طالب الترخيص والتأكد من جاهزيته وتحقيقه لكافة الشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثيقة الشروط العامة للترخيص المرفقة بهذه الوثيقة، وذلك خلال مدة ١٥ يوم كحد أقصى من تاريخ إبلاغ الهيئة بجاهزية طالب الترخيص.

وـ. في حال وجود ملاحظات لدى فريق التدقيق، تقوم الهيئة بإبلاغ طالب الترخيص خطياً وخلال مدة ٧ أيام من إنهاء فريق التدقيق لمهمته ويمهل طالب الترخيص الفترة الزمنية المناسبة بما لا يزيد عن مدة ٣٠ يوم لاستدراك هذه الملاحظات. ويقوم طالب الترخيص بإبلاغ الهيئة بجاهزيته لفريق التدقيق التأكد من أن طالب الترخيص قد استوفى جميع الشروط الازمة للترخيص.

زـ. في حال ثبوت التوافق التام والجاهزية الكاملة لطالب الترخيص لل مباشرة بعمله بناء على تقرير فريق التدقيق، تقوم الهيئة خلال مدة ٧ أيام بإبلاغ طالب الترخيص بالموافقة على منحه الترخيص ومطالبه بتسديد أجور الترخيص ووثيقة التأمينات النهائية.

حـ. يقوم طالب الترخيص بإشعار الهيئة خطياً بتسديد الأجور مع تقديم الشهادات الالزمة خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم من تاريخ إبلاغه بالموافقة على الترخيص.

طـ. يقوم طالب الترخيص بتقديم وثيقة أداء التأمينات النهائية بقيمة ٧٠ مليون ليرة سورية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم من تاريخ إبلاغه بالموافقة على الترخيص لصالح الهيئة مدتها خمس سنوات، ويتم أداؤها إما كفالة أو حواله مصرافية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) من المصارف المقيدة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.

يـ. بناءً على ما سبق، تمنع الهيئة طالب الترخيص، الترخيص اللازم لمزاولة أعماله.

كـ. بعد ذلك يحق للمرخص له طلب استرجاع التأمينات الأولية بناء على طلبه.

لـ. يحق للهيئة تمديد المهل الزمنية الواردة بهذه المادة لأسباب مبررة.

٣-٢ مدة الترخيص

أـ. يُعد الترخيص صالحًا لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ منح الترخيص، قابلة للتجديد بموافقة الهيئة وفق شروط تجديد الترخيص.

٤-٤ آلية تجديد الترخيص

أـ. يجب على المزود الراغب في التجديد التقدم إلى الهيئة بطلب التجديد قبل مدة ١٢٠ يوم على الأقل من تاريخ انتهاء

--	--	--	--	--

ECC SubCA Terms

Page

ترخيصه.

- ب. تتم دراسة طلب التجديد، وفي حال عدم وجود أي ملاحظات بتقرير التدقيق الدوري تتم مطالبة المزود بتسديد أجور التجديد خلال مدة ٣٠ يوم على الأكثر من تاريخ موافقة الهيئة على طلب التجديد.
- ج. تقوم الهيئة بتجديد الترخيص.


٥-٢ نطاق الترخيص وخدماته

- أ. يمكن للمزود تقديم خدمات التصديق الإلكتروني ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وفقاً للترخيص الممنوح له.
- ب. يجب أن تتضمن الخدمات المقدمة من المزود بالحد الأدنى:
١. خدمة إصدار الشهادات والغاوها؛ و
 ٢. خدمة التتحقق؛ و
 ٣. خدمة التسجيل؛

٦ الإشهار

- أ. تقوم الهيئة بنشر قرار الترخيص (أو تجديد الترخيص) لمزود الخدمة على موقع الهيئة الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية.
- ويتوجب على المزود نشر نسخة من الترخيص على موقعه الإلكتروني.

Signatures



٣- إلغاء الترخيص

١-٣ حالات إلغاء الترخيص

- أ. يحق للهيئة إلغاء ترخيص المزود في إحدى الحالات التالية:
١. توقف أو تمنع المزود عن تقديم خدماته دون إشعار مسبق للهيئة.
 ٢. بناءً على طلب المزود بعد أن يقوم بتسوية كافة الأمور الإدارية والفنية والمالية المتعلقة بالترخيص.
 ٣. عدم إطلاق المزود لخدماته تجاريًا خلال سنة من تاريخ منحه الترخيص.
 ٤. اختراق أو اعتراض أو تعطيل منظومة لمزود آخر.
 ٥. إذا توفرت أسباب كافية تمنع للهيئة الحق بإلغاء ترخيص المزود وفقاً لأحكام القانون والنظام والضوابط الصادرة عن الهيئة وحسب ما ورد في الملحق C/. وفق مايلي:
 ١. في حال تجاوز رصيد مخالفات المزود ٢٠ نقطة بين تقريرين متتالين لفريق التدقيق.
 ٢. انحلال أو تصفية أو توقف أو إفلاس الشركة.
 ٣. بناء على قرار قضائي.
 ٤. عدم القيام بإجراءات تجديد الترخيص ضمن المهل المحددة.
 ٥. عدم إبرام عقد التأمين لدى شركات التأمين المرخصة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية.

٢-٣ إجراءات إلغاء الترخيص

- أ. تقوم الهيئة بتوجيه إخطار إلى المزود في حال تحقق أحد البنود /١-٣-٥-٨-٩/ الواردة في الفقرة السابقة من حالات الإلغاء لتصحيح وضعه. ويُمهل المزود مدة كافية حسب تقدير الهيئة لاستدراك هذه الملاحظات. وفي حال عدم الاستجابة أو بلغ رصيد المخالفات العدد المسموح به تصدر الهيئة قراراً بإلغاء الترخيص.
- ب. تقوم الهيئة بإبلاغ المزود خطياً بقرارها القاضي بإلغاء ترخيصه وتوقفه الفوري عن العمل مع المحافظة على تقديم الخدمات الإلكترونية الأساسية لمشتركيه ريثما يجري نقلهم (إلغاء واشتراك جديد) لمزود آخر، ويتحمل كافة التكاليف والإلتزامات المتربعة على ذلك.
- ج. تقوم الهيئة بنشر قرار الإلغاء على موقعها الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية.
- د. يجب على المزود نشر قرار إلغاء الترخيص وبشكل واضح على موقعه الإلكتروني في اليوم التالي لتبلغه القرار.
- هـ. يجب على أي مزود ألغى ترخيصه أن يتلزم بخطبة إنهاء العمل، وفق مايلي:
١. التوقف الفوري عن الإصدار.



٢. فك تجهيزات الإصدار الحساسة وتخزينها في مكان آمن بما لا يتعارض مع تشغيل الخدمات الضرورية.
٣. التفاوض مع مزود آخر لنقل جميع مشتركي المزود المتوقف إلى المزود الجديد وذلك خلال مدة ٩٠ يوم على الأكثر من تاريخ إلغاء الترخيص.
٤. المحافظة على الخدمات الإلكترونية الضرورية مثل خدمات الإلغاء والختم الزمني وذلك حتى نهاية تاريخ صلاحية كل الشهادات الصادرة عنه.
- و. تقوم الهيئة بمتابعة تنفيذ المزود لالتزاماته. ويحق لها في حال عدم تنفيذ أي منها في الوقت المحدد، أن تقوم بتنفيذ هذه الالتزامات بالشكل الذي تراه مناسباً وعلى نفقة المزود.

Signatures

--	--	--	--	--

ECC SubCA Terms

Page

٤- الحقوق والواجبات

٤-١ حقوق الهيئة

- أ. الموافقة على أو رفض طلبات الحصول على الترخيص وكذلك إلغاء الترخيص.
- ب. إجراء التدقيق على عمل المزود وفق الفقرة (٥) من هذه الوثيقة.
- ج. القيام بزيارات للمزود خارج إطار عملية التدقيق الدوري وذلك في حالات استثنائية تقدرها الهيئة.
- د. تعديل شروط هذه الوثيقة بقرار من مجلس إدارة الهيئة، ويمنح المزود مدة كافية تقدرها الهيئة لتوافق أوضاعهم مع الشروط الجديدة. وتعتبر التعديلات نافذة بعد مرور ٣٠ يوم دون اعتراض، باستثناء التعديلات المالية فإنها تطبق عند استحقاق تجديد الترخيص.
- هـ. الطلب من مزود ما إلغاء العمل بشهادة بناءً على أحكام القانون والتواطم والضوابط الصادرة عن الهيئة.
- وـ. مصادرة كامل قيمة التأمينات النهائية أو جزء منها، وذلك في حال عدم وفاء المزود بالالتزامات الواردة في هذه الوثيقة.

٤-٢ حقوق المزود

- أ. تسويق وترويج منتجاته وخدماته الإلكترونية وذلك بعد حصوله على الترخيص وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- بـ. أن يكون له وكلاء وموزعين بشرط حصوله على موافقة الهيئة بذلك.
- جـ. إضافة خدمة جديدة لخدماته غير مذكورة بالفقرة (٤-٢) وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.

٤-٣ حقوق المشترك

- أ. يضمن المزود للمشترك:
 - ١. تقديم شهادة تصدق واضحة الاستخدام مع ضمان حقوق المشترك بشكل كامل وفقاً لما هو وارد في القانون ولللوائح ذات الصلة.
 - ٢. إطلاعه على السياسات الخاصة بعمل المزود.

٤-٤ واجبات الهيئة

- أ. يجب على الهيئة أن تضمن ما يلي:
 - ١. بيئة تنافسية وحرة.
 - ٢. تشجيع الاستثمار في تطوير الخدمات الإلكترونية المعتمدة على التوقيع الإلكتروني.

--	--	--	--	--

ECC SubCA Terms

Page

٣. الاستجابة للطلبات وفق المهل المحددة في هذه الوثيقة.
٤. توفير بيئة/آلية لكل من المزود والمشترك لتلقي الشكاوى والمتابعة والإبلاغ بالنتائج.
٥. تحديد العناوين الرئيسية المطلوبة في بيان ممارسة التصديق وكذلك سياسات وممارسات ضمان أمن المعلومات لدى المزود والمشترك وتحديثها بشكل مستمر. (لمنظومة المفتاح العام بما فيها السياسات الناظمة لأصحاب المصلحة وتحديثها بشكل مستمر).

٤-٥ واجبات المزود

- أ. يجب على المزود ضمان ما يلي:
 ١. إصدار وتسليم وحفظ الشهادات واتخاذ التدابير اللازمة لتقديم الحماية لها.
 ٢. إصدار الشهادات خلال ٥ أيام عمل كحد أقصى فور اكتمال كافة الأوراق الثبوتية للمشترك.
 ٣. صحة المعلومات التي تتضمنها الشهادة في تاريخ تسليمها.
 ٤. التتحقق بموجب الشهادة الصادرة عنه من عائدية التوقيع الإلكتروني إلى المشترك، سندًا للارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة الخاصة به.
 ٥. الالتزام بمستويات أداء عالية تتوافق مع المعايير الدولية. (معيار KPI=KSI).
 ٦. العمل على نشر الخدمة في ٣ محافظات على الأقل وفق الملحق /D/.
 ٧. تزويد الهيئة بقائمة مفصلة بأسماء كافة العاملين في المزود، بالإضافة إلى (صورة عن الهوية الشخصية – وثيقة لا حكم عليه) لكل عامل.
 ٨. موثوقية وأهلية العاملين لديه وإجراء تقييم دوري لهم. كما يجب ضمان خلو سجلهم العدلي من أي شائبة تؤثر على مصداقيتهم بالعمل، إضافة لعدم وجود تضارب بين عملهم ومصالحهم الأخرى إن وجدت.
 ٩. تعين العدد الكافي من العاملين المؤهلين في سلطة التسجيل ومرافقها وتوفير مركز لرعاية الزبائن ومركز للاتصال على مدار الساعة (٢٤/٧). وفق الملحق /D/.
 ١٠. إبلاغ المشترك بحدود وإمكانيات استخدام الشهادة المصدرة له، والتوعية المستمرة للمشترين في كيفية استخدام الشهادات الصادرة عن المزود وأساليب وممارسات الحفاظ على أمنها عند استخدامها أو حفظها.
 ١١. إلغاء شهادة فور استلام طلب الإلغاء من المشترك أو في حال وفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص الاعتباري.
 ١٢. إلغاء الشهادة في حال ثبوت عدم صحة بعض/أحد المعلومات المتضمنة فيها أو في حال ثبوت استعمال هذه الشهادة بغرض التدليس أو الغش أو انتهاك منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني وفق ما ورد في القانون والضوابط واللوائح الصادرة عن الهيئة، ويجري إبلاغ كل من الهيئة والمشترك بذلك.
 ١٣. الالتزام بإبرام عقود مع جميع المشتركين وفق النموذج الموافق عليه من قبل الهيئة، والذي يجب أن يتواافق مع

Signatures

--	--	--	--

ECC SubCA Terms

Page ..

نموذج العقد الاسترشادي المعتمد من الهيئة. وفق الملحق /H/.

٤. التوعية المستمرة للعاملين والتأهيل لضمان معرفتهم بأحكام القانون واللوائح والسياسات ذات الصلة وأي متطلبات

أخرى تفرضها الهيئة.

٥. عدم استخدام أي طرف آخر لتجهيزات ومعلومات المزود.

٦. التقييد التام بالقانون واللوائح والسياسات الصادرة عن الهيئة، وضمان المحافظة على معايير أمن المعلومات.

٧. الاحتفاظ بأرشيف المعلومات لكل الشهادات الصادرة عنه الصالحة أو الملغاة ووثائق وسجلات المزود الخاصة

بهذه الشهادات، وبشكل دقيق وواضح والمحافظة عليها لمدة لا تقل عن (١٥) سنة مع تقديم نسخة إلكترونية

عنها للهيئة كل ٦ أشهر / بشكل دوري.

٨. استمرارية الخدمات المقدمة لديه، وتوفير مساحة تخزين للمعلومات الواجب توفرها للعموم – وأهمها الشهادات

الملغاة وشهادة المزود – وذلك على موقع المزود الإلكتروني مع ضمان استمرارية العمل وتوفير المعلومة بشكل

دائم، مع حصر أي عملية توقف مجدولة أو طارئة، بمدة لا تتجاوز الساعة شهرية.

٩. التقييم الدوري والتطوير لخطة إدارة المخاطر والخطة الأمنية لمواجهة أي تهديد أو خلل أو اختراق واعتماد التطوير

بعد الحصول على موافقة الهيئة.

١٠. نشر بيان ممارسة التصديق وخصوصاً الجانب المتعلق بالمشترك و/أو الأطراف الأخرى على موقع المزود

الكتروني.

١١. نشر أجور وبدلات الخدمات المقدمة من قبل المزود بشكل واضح ودقيق على موقعه الإلكتروني.

- ١٢. الحفاظ على بيانات المشتركيين من الضياع والتسريب والإفشاء.

١٣. تقديم بيانات مالية ربعية وسنوية حول حجم مبيعات الشهادات السنوية مدفقة من قبل محاسب معتمد أصولاً،

وتقديمها إلى الهيئة بنهاية كل سنة مالية.

١٤. إطلاق خدمات التصديق الإلكتروني تجاريًا خلال سنة من تاريخ منح الترخيص وفي حال عدم الالتزام يحق للهيئة

إلغاء الترخيص ومصادرة التأمينات النهائية.

١٥. لا يجوز للمزود التعاقد مع أشخاص آخرين لتقديم خدمات التصديق إلا بعد موافقة الهيئة.

١٦. تحمل كافة التبعات القانونية والمسؤولية الناتجة عن الأضرار التي يمكن أن تقع بسبب أي خطأ ناتج عن

الشهادات الصادرة عنه.

Signatures



ECC SubCA Terms

Page



٥ - التدقيق

- أ. تقوم الهيئة بإجراء عملية التدقيق الدورية لكل مزود مرة واحدة سنويًا على الأقل، ويعلم المزود من قبل الهيئة خطياً قبل يومين على الأقل من تاريخ الزيارة والتي يجب ألا تتمد لأكثر من ٧ أيام عمل.
- ب. وتشمل عملية التدقيق جميع سجلات ووثائق المزود وبياناته المالية آلية عمله والعاملين لديه وكذلك البرمجيات والتجهيزات والموقع الخاصة بهذا الترخيص. ويتحقق للمدقق الاطلاع على جميع موارد المزود المرتبطة بهذا الترخيص من سجلات ومعلومات وتجهيزات، كما يمكنهأخذ عينات منها بما لا يتعارض مع استمرارية عمل المزود.

١-٥ تعيين فريق التدقيق

- أ. تعيّن الهيئة فريقاً من المدققين يتكون من ثلاثة إلى خمسة خبراء من داخل أو خارج الهيئة. ويمكن للهيئة تكليف جهة مستقلة للقيام بعملية التدقيق لكل مزود على حدة. وتقوم الهيئة بإبلاغ المزود خطياً بتاريخ الزيارة وأسماء فريق التدقيق سواءً أكان من الهيئة أو من جهة خارجية.

٢-٥ واجبات فريق التدقيق

- أ. يجب على فريق التدقيق ضمان ما يلي:
١. الحيادية التامة والأمانة والدقة في عمله.
 ٢. عدم السماح لأي جهة بالتدخل بمهنته.
 ٣. عدم التصريح أو الكشف عن أي معلومة لأي شخص أو جهة غير مخولة.
 ٤. القيام بمهامه بشكل لائق والتعريف عن نفسه وإبراز ثوبيات مهمته.
 ٥. المحافظة على موارد المزود من معلومات وسجلات وتجهيزات كما كانت عند بدء عملية التدقيق وعدم إجراء أي تغيير أو تعديل أو حذف في موارد المزود.
 ٦. عدم التدخل في آلية عمل المزود.
 ٧. التدقيق في سياسة حماية المعلومات المتّبعة والنواحي الفنية والبنية التحتية.
 ٨. التحقق من تقييد المزود ببيان ممارسة التصديق وخطة إدارة المخاطر والخطة الأمنية.
 ٩. التحقق من توفر شروط الترخيص.
 ١٠. التتحقق من إلتزام المزود بأحكام القانون والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

Signatures

--	--	--	--	--

ECC SubCA Terms

Page

٥-٣ التزامات المزود تجاه فريق التدقيق

أ. يجب على المزود استقبال فريق التدقيق وتوفير بيئة عمل مناسبة له وتسهيل مهمته وتقديم كافة المعلومات المتعلقة بالآلية عمله وذلك لضمان إنجاز المدقق لمهمته في الوقت المحدد.

٥-٤ تقرير فريق التدقيق

أ. يقوم فريق التدقيق برفع تقرير التدقيق إلى الهيئة خلال ٧ أيام من تاريخ انتهاء مهمته. وفي حال وجود ملاحظات، تُنذر الهيئة المزود خطياً ويُمهل المزود مدة كافية حسب تقدير الهيئة لاستدراك هذه الملاحظات. وأما في حال وجود مخالفة، يخالف المزود وفق الملحق C / أو يلغى الترخيص وفق ما هو مبين في الفقرة ٣/٢ من هذه الوثيقة.

ب. ينشر التقرير للعموم على موقع الهيئة الإلكتروني.

Signatures

--	--	--	--	--

ECC SubCA Terms

Page



٦- الضوابط الفنية والأمنية

- أ. يجب على المزود وبناء على سياسة الأمن الخاصة به، توليد زوج المفاتيح داخل موقع العمل المعتمد والمشهير بالترخيص وأن تبقى جميع معلوماته وتجهيزاته في هذا الموقع.
- ب. يجب على المزود أن يقوم بنشر المواصفات الفنية للشهادة الصادرة عنه، وذلك على موقعه الإلكتروني.
- ج. يجب على المزود تحديد مدة صلاحية المفتاح الخاص به بمدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة.
- د. يجب على المزود الالتزام بالضوابط الفنية والأمنية الواردة في الملحق /I/.

١-٦ السياسات

- أ. يجب على المزود إصدار سياسة الشهادات وبيان ممارسة التصديق الخاصين به وفق الملحق /E/ وبما يتوافق مع سياسة الشهادة الوطنية للتواقيع الإلكتروني.
- ب. في حال رغب المزود بتغيير أي من السياسات التي أصدرها، فيتوجب عليه الحصول على موافقة الهيئة قبل تعديلاً واعتمادها. وتسجيل كافة التغييرات على السياسات.

٢-٦ الشهادة

- أ. يجب على المزود إصدار الشهادات بما يتوافق مع المعايير القياسية ومنها المعيار ٥٠٩ X.٣ الإصدار ٣.
- ب. يقوم المزود بتوظيف نسخة عن هذه الشهادة وتقديمها كنموذج للهيئة تمهدًا لاعتمادها.
- ج. في حال رغب المزود بتغيير مواصفات الشهادة التي يصدرها، فيتوجب عليه الحصول على موافقة الهيئة قبل تعديلاً واعتمادها وتسويقها.

٣-٦ الأمن

- أ. يجب على المزود إصدار سياسات خاصة بأمن المعلومات بما يتوافق مع السياسة الوطنية لأمن المعلومات. بحيث تتضمن هذه السياسة على سبيل الذكر إجراءات أمن المزود والتجهيزات والبرمجيات fizyaiyaً وmenticallyً وكذلك أمن الموقع والموظفين وخطة الطوارئ واستمرارية العمل.

--	--	--	--



٧- الأجر

١-٧ أجور المزود لقاء خدماته

- أ. يجب على المزود تحديد سقف الأجور التي يتلقاها لقاء الخدمات التي يقدمها.
- ب. يجب أن يحصل المزود على موافقة الهيئة على الأجور أو تعديلها بما فيها العروض التشجعية المقدمة، وفي حال تعديلها فيجب إبلاغ الهيئة خطياً بذلك ومن ثم نشر الأجور الجديدة قبل ٦٠ يوم من تاريخ تطبيقها.
- ج. يجب نشر الأجور بشكل واضح على الموقع الإلكتروني للمزود.

٢-٧ أجور الترخيص والتدقيق

- أ. تُحدّد الأجور التي تتلقاها الهيئة من المزود وفق التالي:
 ١. أجور معالجة طلب الترخيص وقيمتها ٣ ملايين ليرة سورية غير قابلة للاسترداد.
 ٢. أجور الترخيص أول مرة وقيمتها ٢٥٠ مليون ليرة سورية. وتسدّد وفق الآتي:
 ١. ١٥٠ مليون ليرة سورية تدفع قبل مزاولة المزود لأعماله.
 ٢. ٢٥ مليون ليرة سورية تدفع سنوياً تبدأ من السنة التالية لمنح الترخيص.
 ٣. أجور تجديد الترخيص، هي نفس أجور الترخيص لأول مرة.
٤. أجور عمليات التدقيق وقيمتها ١ مليون ليرة سورية عن الزيارة السنوية. وفي حال ارتأت الهيئة ضرورة إجراء عملية تدقيق إضافية فلا يتحمل المزود أي عبء مادي إضافي نتيجة هذا القرار.
- ب. يخضع هذا الترخيص والعقود والاتفاقيات المتعلقة به للضرائب والرسوم وفق التشريعات النافذة.

Signatures

Corrected	Page	N	Sign	Date	ECC SubCA Terms	Page
						19